ان يكون مثل الايجاب والكلية وغيرهما لوازم مع الصحة
اومتاخرة عنها وان يكون اللازم المتقدم هو الاندراج
فقط واما اثبات انها لوازم مقدمة على الصحة ذاتا فدونه
خرط القتاد واجيب عنه بحمل التوقف على المعنى الاعم
فيعود الى ما ذكره القائل ولا يخفى انه خلاف المتبادر على ان
فيه ما فيه كما ستعرف فيما اختاره القائل فان قلت لا اشكال
في التوقف بالمعنى الاخص لان الصحة بمعنى استجماع هذه
الامور لا تتوقف على كل منها توقف الكل على الجزء قلت
القائل لا يسلم ان الصحة بمعنى استجماع الامور الموقوف
عليها ولئن سلم ذلك الامور هي اندراج الاصغر تحت الاوسط
واندراج الاوسط تحت الاكبر وهذه الامور مع الصحة
من لوازمها وقد ينقل عن ابن الحنشي ابي طالب ان وجه
الاشكال ان ايجاب الصغرى مثلا ليس مما يتوقف عليه
صحة الدليل قطعا اذ الدليل يكون منتجا مع سلب الصغرى
كما حقق في محله ويؤيد ذلك جعلهم الشرط المذكور شرطا
لكلية الانتاج لا لاصل الانتاج انتهى واورد عليه ان
صحة الدليل ليست عبارة عن مطلق الاستلزام والانتاج
بل عبارة عن الانتاج لذاته وهو مشروط بمثل الايجاب
والكلية قطعا اقول لا يخفى فساد ذلك الايراد لان حمل
الصحة في التعريف على الاستلزام الذاتي يوجب تخصيص الدليل
في نوع القياس فيخرج عن التعريف مقدمات قياس المساواة
والاستقراء والتمثيل وامثالها مما هو منتج بواسطة مقدمة
اجنبية او غريبة ولذا اخذ الحجة من عرف المقدمة بقضية
جعلت جزء قياس او حجة فالصحة في التعريف بمعنى مطلق
الاستلزام قطعا نعم يرد عليه ان المراد ما يتوقف عليه
صحة نوع الدليل الذي التزمه المعلل لا صحة كل نوع كيف
وبعض الاشكال لا يتوقف على الايجاب او الكلية فان اراد
ان نوع

فذلك صح

ان نوع الشكل الاول من القياس قد يكون منتجا مع سلب
الصغرى لذاته لا بواسطة مقدمة اجنبية او غريبة فذلك
باطل وان اراد ان الدليل المرتب على هيئة الشكل الاول قد
يكون منتجا مع سلبها بواسطة صدق مقدمة اجنبية كما
اذا قلنا لا شئ من الحجر بحيوان وكل حيوان حساس ينتج
قولنا لا شئ من الحجر بحساس لكن بواسطة قولنا لا شئ
من الحساس بحجر اذ لو بدل الاكبر بالجسم كذبت النتيجة
لكذب الواسطة الاجنبية فسلم لكن المعلل هناك لا يدعي
توقف صحة الدليل على الايجاب بل على صدق تلك الواسطة
الاجنبية لان الايجاب شرط لنوع الشكل الاول من جنس
القياس لا من اي جنس وهو ظاهر واما ما ذكره الفاضل
العصام في حاشية الشمسية من ان ما هو بين الانتاج
قولنا لا شئ من الحجر بحيوان وبعض الحيوان هو الصهال
فانه ينتج لا شئ من الحجر بصاهل فان سلب الشئ عن
كل افراد شئ وحصر شئ آخر في بعض المسلوب يفيد
سلب المحصور عن ذلك الشئ وبذلك يبطل حصر المنتج
من الشكل الاول في الضروب الاربعة وعدم انتاج الصغرى
السالبة وعدم انتاج الكبرى الجزئية وكون النتيجة تابعة
لاخس المقدمتين انتهى فمدفوع بان ما ذكره دليل صحيح
لكنه ليس بقياس مشروط بمثل الايجاب والكلية لانه
اعترف بان انتاجه انما هو بواسطة الحصر الملحوظ في الكبرى
اعني حصر الصاهل في بعض الحيوان اذ لو لم يلاحظ ذلك
الحصر لوقع الاختلاف في النتيجة كما اذا بدل الاكبر بما هو
اعم من الاوسط والاصغر مثل الجسم والجوهر بان
يقال لا شئ من الحجر بحيوان وبعض الحيوان جسم او
جوهر فالحق حينئذ الايجاب فحينئذ تتول ذلك الحصر
مشتمل على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب اعني

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)